منه ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز
له اخراجها ان ضره بقاؤها مع القضا ابن حجر قوله
في حد ظاهر فم والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون
الخا المعجمة وكذا المهملة عند النووي قوله لا ريح وطعم
كوصول الرايحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه
ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور
اوغيره الى جوفه لا يضر وان تعمده لذلك قوله اي غير
جاهل معذور وليس من لازم ذلك عدم صحته بنيته
للصوم نظرا الى ان جهل حرمة الاكل يستلزم جهل حقيقة
الصوم وما جهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل
حرمة شي خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شي
وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة
ان يمتنع وابهام الروضة واصلها عذره غير مراد قوله
غير الغدا بكسر الغين والذال المعجمة وبالمد ما يتغذى به
من طعام وشراب اما الغدا بفتحها ودال مهملة فضد
العشا انتهى ابن قاسم ولو تعمد فتح فيه في الماء فدخل جوفه
او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع فيه شيا عمدا وابتلعه
ناسيا فلا فنزع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر اي لانه يشبه القي وبهذا
يخرج ما لو ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه
وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته
ان ينزع وهو غافل ويجب نزعه او ابتلاعه محافظة على
الصلاة لان حكمها اغلظ قوله ربق وهو الرقاب

قوله

اي با

قوله وجاز العيب النفيس لعيب الثمن لا المبيع قوله وسواء اقال في
صحته وارثه هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره فان قال هو حر
الاصل او حر بعتق غير من هو بيده ثم مات وخلف مالا وورثه
فماله لورثته ان لم يخلف ورثة فماله لبيت المال وليس للمشتري
اخذ شي منه وان قال الذي هو بيده اعتقته ثم مات العبد فولاؤه
موقوف فان لم يكن له وارث غير المولى ولم يصدق البايع المشتري
فللمشتري قدر اخذ الثمن من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه
اما كاذب في حريته فكل الكسب له او صادق فالكل للبايع
ارثا بالولا وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد
ظفر بماله قوله سوا كان مالا وان لم يتمول الخ وقضية التعليل
بان الخمرة ليست فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها بقول
التفسير بالخمرة غير المحترمة اذا كان المقر له ذميا لان على غاصبها
منه ردها عليه اذا لم يتظاهر بها ولا يضر في كونها غير محترمة
بمعنى انها عصرت بقصد الخمرية كونها في حق الذمي محترمة بمعنى ان
على غاصبها ردها فلا يعترض بانها في حقه محترمة ولو فسره
بميتة لمضطر قال القاضي لا يقبل لان اليد لا تثبت على ذلك ورجح
الامام خلافه وهو الاقرب انتهى وهذا هو المعتمد قوله
او قال كذا الخ كذا مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره وهي في مثال المصنف
بمعنى شي وليست كناية عن العدد والحاصل من مسائل
كذا اثنا عشر مسئلة لانها اما مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم
اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن والحاصل من ضرب ثلثة
في اربعة اثنا عشر والواجب في جميعها درهم واحد الا في عطف كذا
ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى ابن قاسم قوله وقيل
ضبطه بالنصب قوله ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها
اربعة دوانق قوله بان كانت تامة بان تكون زنة كل درهم منها
ستة دوانق قوله قيل لا بالفلوس اذ مطلقه للنقرة وينبغي كما قال الشيخ

Copyright © King Saud University